

سبل تفعيل الجباية المحلية في الجزائر

من إعداد

الدكتور رابع بحشاشي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

سبل تفعيل الجباية المحلية في الجزائر

من إعداد الدكتور رايح بحشاشي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى مساهمة الموارد الجبائية عامة والجبائية المحلية تفي تشكيل موارد ميزانية الجماعات المحلية لأنها تمثل القاعدة الأساسية للاستقلال المالي، والذي يمكنها من تعبئة مواردها الجبائية المحلية لتغطية مختلف نفقاتها.

لقد توصلت الدراسة إلى أن الجماعات المحلية (البلدية) لا تتمتع بصلاحيات في تحديد إيراداتها الجبائية إلا في بعض الحالات كما أنها وفي نفس الوقت تكون خاضعة لرخصة بالمصادقة من طرف السلطة الوصية، وعليه فإن البلدية مازالت لا تتمتع بالاستقلال المالي. كما ترى الدراسة بأن تحقق الاستقلالية المالية كهدف لا بد من إنشاء جباية محلية مستقلة عن جباية الدولة. تمارس من طرف إدارة جبائية مستقلة تشرف عليها وزارة المالية ويتشريع جبائي خاص جداً بالجبائية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الموارد الجبائية المحلية، نظام جبائي، مالية عامة.

Summary:

The purpose of this study is to highlight the contribution of tax resources in general and local collection to the formation of budgetary resources from local communities as they represent the basis of financial independence, which enables them to mobilize local tax revenues to cover various expenditures.

The study concluded that in some cases local communities had the power to determine their tax revenues, while at the same time being subject to a license issued by the Authority. The municipality remains financially independent. The study also believes that the achievement of financial independence as a goal must be the creation of a local group independent of state collection. It is exercised by an independent tax service supervised by the Ministry of Finance, and very special criminal legislation for local collection.

Key words: local collection, The tax resource, Fictional system, Public Finance

مقدمة:

باعتبار البلدية جماعة محلية قاعدية مسؤولة على رقعة جغرافية من الدولة فإنها تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة وتلبي الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها إذن فللبلدية نفقات واجبة الدفع ولتغطية هذه النفقات يجب الاهتمام بتحصيل الجباية المحلية التي تعتبر أحد أهم مصادر تمويل الجماعة المحلية وتطورها من أجل مواجهة هذه النفقات المتزايدة.

ومن أجل ذلك فإن البلدية لها مصادر جبائية محلية متنوعة منها من تستفيد منها بشكل كلي ومنه من تشترك معها فيه ميزانية الدولة، لذلك فإن للبلدية كجماعة محلية يمكنها تحديد مجموع الأوعية الجبائية الممكنة، لكن يبقى أهمها لدى ميزانية الدولة، وأنا الإدارة الجبائية المحلية تقدم حصة الجماعة المحلية (البلدية) خلال شهر أكتوبر للترك للمجلس حرية استخدام هذه الإيرادات بين ميزانية التجهيز والاستثمار، والتي في الغالب لا تمثل هذه الإيرادات شيء أمام الاجتياحات المالية الحقيقية للبلدية كجماعة محلية.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتجيب على الإشكالية التالية: ماهي طرق تفعيل الجباية المحلية في الجزائر؟ كما يتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الفرعية التالي:

- ماهي موارد الجبائية البلدية ؟
 - هل للبلدية السلطة في تحديدها أو متابعتها؟
- لذلك فقد تم وضع الخطة التالية للإجابة على هذه الاشكالية وأسئلتها الفرعية على النحو الآتي:

المبحث الأول: المصادر الجبائية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية "البلدية"

عدد قانون الضرائب وقوانين المالية الموارد الجبائية المحلية (الإيرادات) الخاصة بالبلدية والتي قسمها إلى قسمين إيرادات محصلة كليا للبلدية وإيرادات محصلة جزئيا.

المطلب الأول: إيرادات محصلة كليا للبلدية.

✓ الرسم العقاري:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني. باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة" (الأمر رقم 01-15، قانون المالية التكميلي 2015، 2015)⁽¹⁾، وتستفيد البلدية حاليا من نسبة 100% بالنسبة لإيرادات الرسم العقاري.

جدول رقم: (01) تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو الآتي:

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 890	أ: 816	أ: 742	أ: 668
ب: 816	ب: 742	ب: 668	ب: 594
ج: 742	ج: 668	ج: 594	ج: 520

(المصدر: المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ص7).

الجدول رقم: (02) القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع كما يلي:

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أ: 1782	أ: 1632	أ: 1484	أ: 1338
ب: 1632	ب: 1484	ب: 1338	ب: 1188
ج: 1484	ج: 1338	ج: 1188	ج: 1038

(المصدر: المادة 09 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ص7).

✓ **الرسم على التطهير (رفع القمامة):**

يؤسس رسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية" (الشعبية، 2012)⁽²⁾.

وتحدد هذه القيمة كما يلي:

- ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2015)⁽³⁾.

✓ **رسم الإسكان:** ويستحق على المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات ويحدد مبلغ الرسم مركزيا ويحصل من مؤسسة سونغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز وحسب دورية الدفع، ويدفع ناتج هذا الرسم بكامله للبلديات (عبد القادر موفق، 2007)⁽⁴⁾.

✓ **الرسم على الإعلانات والألواح الضوئية:** وفقا للمادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 يحدد الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية وهذا حسب مقاييس وطبيعة كل إعلانات والملصقات أو طباعة اللوحة المهنية وأبعادها وفوائدها وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100 % (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017)⁽⁵⁾.

- إعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد:

• الحجم أقل أو يساوي واحد متر مربع 200 دج.

• الحجم أكبر من واحد متر مربع 300 دج.

- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية:

• الحجم أقل أو يساوي واحد متر مربع 400 دج.

• الحجم أكبر من واحد متر مربع 800 دج.

- إعلانات مدهونة:

• الحجم يقل أو يساوي واحد متر مربع 1.000 دج.

• الحجم أكبر من واحد متر مربع 1.500 دج.

- إعلانات مضاءة:

• حجم المتر مربع أو جزء من متر مربع 2.000 دج.

- صفائح مهنية:

• الحجم يقل أو يساوي نصف المتر مربع 5.000 دج.

• مساحتها أكبر من النصف متر مربع 7.500 دج.

✓ **الرسم على ربط شبكة الماء الصالح للشرب:**

ويدفع هذا الرسم مباشرة لخزينة البلدية نتيجة ربط المسكن بقناة المياه الصالحة للشرب.

✓ **الرسم على الرخص العقارية:** هذا الرسم يحصل مباشرة لصالح البلدية ولقد نصت المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 التي تعدل وتنم أحكام المادة 55 من قانون 09-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ويتضمن هذا الرسم (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017)⁽⁶⁾:

رخص البناء:

- بناءات ذات استعمال سكني من 40 دج/م² إلى 150 دج/م².
- بناءات في إطار الترقية العقارية من 50 دج/م² إلى 650 دج/م².
- ذات استعمال تجاري أو صناعي من 100.000 دج/م² إلى 300.000 دج/م².

رخص التجزئة:

- تجزئة ذات استعمال سكني من 3.000 دج إلى 300.000 دج.
- تجزئة ذات استعمال صناعي أو تجاري 9.000 دج إلى 45.000 دج.

رخص الهدم: قدرت بـ 300 للمتر مربع.

شهادة المطابقة:

- بناءات ذات استعمال سكني من 05 دج/م² إلى 75 دج/م².
- بناءات في إطار الترقية العقارية من 10 دج/م² إلى 100 دج/م².
- بناءات ذات استعمال صناعي تجاري من 12.000 دج إلى 40.000 دج.
- شهادة التقسيم حددت بـ 3000 دج.
- شهادة التعمير قدرت بـ 3000 دج.
- شهادة قابلية الاستغلال.

- تجزئة ذات استعمال سكني من 500 دج/م² إلى 45.000 دج/م².
- تجزئة ذات استعمال صناعي تجاري من 1500 دج/م² إلى 6500 دج/م².

✓ **حقوق الحفلات:**

لقد أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي يدفع المبلغ نقدا إلى صندوق القابض البلدي ويحصل 100% لصالح البلدية وتحدد قيمته عن طريق المدوالة.

المطلب الثاني: إيرادات محصلة جزنيا للبلدية

تستفيد ميزانية الجماعات المحلية على عوائد جبائية يتم تحصيلها من طرف إدارة الضرائب على المستوى المحلية ويتم إرسال كشف خلال شهر أكتوبر من كل سنة ليتم

✓ **الرسم على النشاط المهني:**

يؤسس الرسم على المبالغ الإجمالية للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر للخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)⁽⁷⁾، تكون حصيلة البلدية من هذه الضريبة التي تفرض بمعدل 1% من نسبة 0.66% (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)⁽⁸⁾.

✓ الضريبة على الأملاك:

حددت هذه الأملاك في المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 ونذكر منها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لألاكهم الموجودة في الجزائر. وتستفيد البلدية من نسبة 20% من هذه الضريبة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)⁽⁹⁾.

✓ الرسم على القيمة المضافة:

ظهر هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، وهنا معدلان للرسم على القيمة المضافة تم تغييرها في قانون المالية لسنة 2017 لي يصبحان 9% (مخفض) و 19% (عادي)، تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ومن جملة هذه العمليات ما يلي:

- العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة.
- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية.
- عمليات البيع التي تتم في المساحات الكبرى.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس المقدمة من طرف البريد والمواصلات.
- أعمال الدراسات والبحوث المنجزة من طرف الشركات.
- تستفيد البلدية من نسبة 10% من الرسم على القيمة المضافة.

✓ رسم الذبح:

تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم الحيوانية المذبوحة بمعدل 05 دج للكيلوغرام ويتوزع بين البلدية بمعدل 3.5 دج/كغ، والصندوق الخاص رقم 270-30 والمعروف بصندوق حماية الصحة الحيوانية بمعدل 1.5 دج/كغ (عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 2006)⁽¹⁰⁾.

✓ الرسم على الأطر المطاطية:

جاءت المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017 لتعدل وتتم أحكام المادة 60 من قانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 والتي تؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016)⁽¹¹⁾:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 35% بالنسبة للأطر المصنوعة في الجزائر فقط.

✓ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

يفرض على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، ونصت أحكام قانون المالية لسنة 2018 في المادة 66 على أن تستفيد البلدية من نسبة 34% (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017)⁽¹²⁾.

✓ **الرسم على المياه المستعملة ذات النشاط الصناعي:**

ينشأ هذا الرسم على المؤسسات الصناعية وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة وتستفيد البلدية من نسبة 34% وفقا للمادة 65 من أحكام قانون المالية لسنة 2018 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017)⁽¹³⁾.

✓ **الرسم على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:**

يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الاساسي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون 25-91 ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 01 و05 حسب معدل تجاوز القيم المحددة. وحسب قانون المالية لسنة 2018 ووفقا لأحكام المادة 64 تستفيد البلدية من نسبة 17% (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017)⁽¹⁴⁾.

✓ **الرسم على عدم التخزين:**

يؤسس الرسم التشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة وهذا ما جاء به قانون المالية لسنة 2018 في مادته 62 التي تعدل وتتم أحكام المادة 203 من قانون 21-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002. وتستفيد البلدية من نسبة 16% (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016)⁽¹⁵⁾.

✓ **الرسم على عدم تخزين نفايات المستشفيات:**

حسب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 التي تعدل وتتم أحكام المادة 204 من قانون 21-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعى قدره 30.000 دج/الطن، وتستفيد البلدية من حصة 20%.

✓ **الضريبة الجزافية الوحيدة:**

تحل محل الضريبة الجزافية على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني ويخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة التجارية والخدمية والذين لا تتجاوز رقم أعمالهم 30 مليون دج (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2007)⁽¹⁶⁾، وتستفيد البلدية من نسبة 40.25%.

✓ **الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق:**

حسب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 التي تعدل وتتم أحكام المادة 32 من الامر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة يحدد هذا الرسم بمعدل 7% ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي يوزع حاصل 2% من هذا الرسم

على 3 جهات وتستفيد البلدية من نسبة 35% (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016)⁽¹⁷⁾؛ ولكن هذا الرسم ألغيا بموجب قانون المالية لسنة 2018 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017)⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني: إدارة الجباية المحلية طرق إصلاحها

إن من أبرز المشاكل والصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية في المجال الجبائي هي عدم تمتع البلدية بسلطة في المجال الجبائي ولا حتى في تحديد وعائها أو نسبها.

المطلب الأول: إدارة الجباية المحلية

تعاني الإدارة الجبائية المحلية من عدد من المشاكل كما تعرف العديد من العراقيل والتي شكلت في مجموعها عدد من الصعاب المالية والتي كان من المفروض أن تشكل موردها هاما ودائها للميزانيته المحلية ومن دون اللجوء للمساعدات المالية المتأتية من ميزانية الدولة أو من ميزانية الولاية.

✓ من حيث سلطة تحديد الوعاء الضريبي (شباب سيهام، /)⁽¹⁹⁾:

تقوم الدولة بموجب القانون بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها، سواء تلك التي تعود حصيلتها كليا أو جزئيا للفائدة الجماعات المحلية، حيث أن هذه الأخيرة لا تتمتع بأية حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، حيث أن حتى بعض الضرائب والرسوم التي يقوم بسنها المجلس الشعبي البلدي تتم بمدولات وتخضع للمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

✓ من حيث جبهة التحصيل:

إضافة إلى تأسيس الضريبة فإن هناك عامل آخر أثر سلبا على الاستقلالية المالية للبلدية، حيث تقوم الدولة عن طريق مديرية الضرائب بجباية كل الضرائب، وتقوم بتوزيعها على مختلف الهيئات المحددة وفقا للقانون وليس من صلاحية البلدية متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين أن الرسوم التي تتمتع البلدية بتحصيلها تكون مقابل خدمات تقوم بها (ونادي رشيد، قشور فتيحة، 2012)⁽²⁰⁾.

✓ متابعة المتهربين من دفع الضرائب:

إن إشكالية التهرب الضريبي تمس كلا من الدولة والجماعات المحلية، إذ تنعكس آثاره سلبا على ميزانيته بحرمانها من الإيرادات الجبائية، الشيء الذي يؤدي إلى قصور في إيرادات الجبائية المحلية ولا تستطيع هذا الأخيرة متابعة المتهربين من دفع الضرائب (بوغازي إسماعيل، تلغيسة لمين، 2013)⁽²¹⁾.

✓ غياب معيار موضوعي في توزيع الجباية المحلية

بما أن الدولة هي المسؤولة عن تحصيل الجباية وإعادة توزيعها فمن المفروض أن يكون هذا التوزيع عادلا وأن تمارس اختصاصا تقديرا لا احتكاريا تسيطر وتهمين فيه على أهم الموارد الجبائية، لذلك يجب وضع قواعد عامة وواضحة لتوزيع الإيرادات الجبائية على الجماعات المحلية بطريقة موضوعية نظرا لإختلاف الامكانيات الجبائية من بلدية لأخرى.

المطلب الثاني: اساليب وطرق إصلاح الجباية المحلية

بما أن حصة الأسد من الجباية تعود للدولة ولا تستفيد الجماعات المحلية وخاصة البلدية إلا من نسبة ضئيلة من هذه الإيرادات الجبائية يجعلها تحت رحمة الدولة وعليه فإن من أهم الحلول التي تواجه هذه المشكلة هي:

- إشراك الجماعات المحلية في تحديد الوعاء الضريبي وإشراكها من الاستفادة من بعض الضرائب مثل: الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي؛ ورفع حصتها من ضرائب أخرى مثل: الرسم على القيمة المضافة واستفادتها من رسوم التسجيل وحقوق الطابع والحقوق الجمركية بالنسبة للعمليات التي تتم على مستوى محيطها الجغرافي.
- فصل الجباية المحلية عن الجباية العامة للدولة وإنشاء مركز للجباية للمحلية تقوم بمتابعة عملية التحصيل الجبائي.
- مساهمة الجماعات المحلية في محاربة كل منالغش والتهرب الضريبي.
- رقمنة النظام الضريبي المحلي وتطوير نظام للمعلومات خاص بالجباية المحلية، والادخال التدريجي للميزانية الالكترونية على مستوى الجماعات المحلية.
- وضع نصوص قانونية تنص على الجباية المحلية أو نسبة البلدية من هذه الضرائب أو الرسوم وتكون هذه النصوص ذات مرونة ومردودية على ميزانية الجماعات المحلية.

خاتمة:

تعتبر الضرائب والغرامات والرسوم التي يتم جمعها من طرف إدارة الضرائب خاصة وباقي المصالح المكلفة بالتحصيل من أهم الموارد التي تعتمد عليها ميزانية الدولة في تكوين مواردها ثم الجماعات المحلية (البلدية والولاية) لذل كفي توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات نذكرها على النحو التالي:

أ- النتائج:

- لقد توصلت الدراسة من خلال هذه البحث في مختلف الأوعية الجبائية المتاحة للجماعات المحلية وخاصة البلدية، وكذلك لطرق التحصيل ومن يشرف عليها إلى النتائج التالية:
- تضع الدولة نصوص قانونية تتيح لإدارة الضرائب بتقدير الأوعية الجبائية المختلفة؛
- تقوم إدارة الجباية بتحصيل هذه الإيرادات دون مشاركة إدارة البلدية في عملية التحصيل لأهم الضرائب (ضريبة القيمة المضافة، ضريبة الدخل الإجمالي، ضريبة على أرباح الشركات، الضريبة الوحيدة الجزافية، الرسوم العقارية وحقوق الدمغة وحقوق التسجيل)؛
- لا تشارك إدارة البلدية في تحديد الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة رغم معرفتها الواسع لكل المكلفين الذين يمارسون أنشطة اقتصادية؛
- تنفرد الحكومة ممثلة بإدارتها العامة للضرائب فيتحدد مجال فرض الضريبة؛
- تمنح للمجالس البلدية سلطة فرض رسوم الإقامة والتطهير والحفلات والتي تبقى مرهونة بمصادقة الهيئات الوصية (الولاية) رغم ما تتمتع به البلدية من شرعية قانونية؛
- لا توجد لامركزية في ميزانية البلديات بل هي تبقى مرهونة بقرارات مركزية متصلة بما تحقق من إيرادات جبائية، والتي قد تستفيد منها رغم عدم المساهمة في أثناء عمليات تحديد الوعاء أو التحصيل؛

- تبقى ميزانية كثير من البلديات غير مستقلة عن ميزانية الدولة وتبقى تعتمد على المساعدات القادمة من ميزانية الدولة أو تلك من ميزانية الولاية؛
- محدودية موارد الجباية المحلية بسبب ضعف الأوعية وللنسب المخفضة جدا، مع بقاء معظم نسب الموجهة لميزانية الدولة مرتفعة؛
- إن جملة الضرائب المحلية للبلدية سواء كانت تحصل كليا أو جزئيا وبالرغم من تنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام البلديات؛

ب- التوصيات:

- إنه وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل لها يمكن تقديم بعض التوصيات وهذا على النحو التالي:
- تكوين إدارة جباية خاصة في مقر البلديات تكون مشكلة من أعوان إدارة الضرائب، تكون مهمتهم تحصيل ومتابعة العمل الجبائي المحلي،
 - تحديد وبشكل واضح ودقيق للأوعية التي يمكن أن تخضع للضريبة من طرف إدارة الضرائب لإدارة البلديات والمبالغ الممكن تحصيلها وطرق التحصيل؛
 - إعادة النظر في نسب تقسيم حصص البلديات من الضرائب المختلفة بين الدولة والجماعات المحلية والصناديق المختلفة؛
 - رفع نسبة غرامات التأخير على دفع الضرائب غير المسددة من طرف المكلفين حيث أن النسبة المطبقة غير معبرة على الإطلاق إذا ما تم مقارنتها بمعدل التضخم وسعر الفائدة المطبق من طرف البنوك التجارية في الجزائر؛
 - تطوير الإيرادات وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعاليات البلدية وتجعلها أقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية.
- الهوامش:**

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (28 ديسمبر، 2016). *الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية*. تاريخ الاسترداد 03 مارس، 2018، من <https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2016/A2016077.pdf>
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (27 ديسمبر، 2017). *الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية*. تاريخ الاسترداد 03 مارس، 2018، من [الجريدة الرسمية](https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm) : <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (31 ديسمبر، 2017). *الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية*. تاريخ الاسترداد 03 مارس، 2018، من [الجريدة الرسمية](https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2017/A2017077.pdf) : <https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2017/A2017077.pdf>
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (26 ديسمبر، 2007). *المادة 02 من القانون 24-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007. الجريدة الرسمية عدد 85 ، صفحة 04.*
- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (ديسمبر، 2017). *المادة 32 كم القانون 11-17 المتضمن قانون المالية 2018. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، صفحة 30.*
- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (28 ديسمبر، 2016). *المادة 76 من القانون 14-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية ، صفحة 37.*

- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2017). ديسمبر. (27)وزارة التجارة Consulté le 03, 2018, مارس. sur المادة 112من القانون 14-16المتضمن قانون المالية لسنة : 2017 <file:///C:/Users/user/AppData/Local/Temp/loi17-11ar.pdf>
- 8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (/ / , 2015). الأمر رقم 01-15 يتضمن قانون المالية التكميلي 2015 . المادة 21 . / ، الجزائر: الجريدة الرسمية.
- 9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الجريدة الرسمية ، 112.
- 10-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). المادة 219، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية . 112 ,
- 11-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). المادة 263، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 . الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية ، 130.
- 12-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية ، 139.
- 13-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (/ / , 2012). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . المادة 263 . الجزائر العاصمة ، الجزائر: الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية.
- 14-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (27 ديسمبر، 2017). قانون المالية لسنة 2018 . المادة 78 من القانون 17-11 . الجزائر العاصمة، الجزائر: الجريدة الرسمية.
- 15-الشعبية ، ا. ا. (2012). المادة 282من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية . 139 ,
- 16-المادة 04 تعدل أحكام المادة 248 من ق الضرائب المباشرة 2012 الأمر رقم 01-15، قانون المالية التكميلي 2015. (22 مارس، 2015). قانون المالية التكميلي 2015. الأمر رقم 01-15 . الجزائر العاصمة، الجزائر: الجريدة الرسمية.
- 17-بسمه عولمي. (/ / , 2006). تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر. مجلة /اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4 ، صفحة 272.
- 18-بسمه عولمي. (/ / , 2006). تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر. مجلة /اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04 ، صفحة 272.
- 19-بوغازي إسماعيل، تلغيسة لمين. (/ جوان، 2013). ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة. مجلة دراسات جبائية ، صفحة 19.
- 20-شباب سيهام. (/ / ,). موقع الجباية المحلية من ميزانية البلديات في الجزائر. مجلة /البر ، صفحة 111.
- 21-عبد القادر موفق. (/ ديسمبر، 2007). الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر . أبحاث إقتصادية وإدارية العدد الثاني ، صفحة 100.
- 22-قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2012. (/ / , 2012). المادة 263 . قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 . / ، الجزائر: الجريدة الرسمية .

23-ونادي رشيد، قشور فتيحة. (/ ديسمبر، 2012). مدخل نظري حول المركزية الجبائية و إستقلالية النظام الجبائي المحلي. مجلة دراسات جبائية ، صفحة 77.

قائمة المراجع

- المصادر القانونية:

- 1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012.
- 2- الأمر رقم 01-15 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015.
- 3- قانون رقم 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، العدد 76، السنة الرابعة والخمسون.
- 4- القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، العدد 76، السنة الثالثة والخمسون.
- 5- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، العدد 85، السنة الثالثى والأربعون.

- المجلات والدوريات:

- 1- عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، ديسمبر 2007.
- 2- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، 2006، جامعة باجي مختار-عناية.
- 3- شباب سيهام، موقع الجباية المحلية من ميزانية البلديات في الجزائر، مجلة البدر، جامعة بشار.
- 4- ونادي رشيد، قشور فتيحة، مدخل نظري حول المركزية الجبائية واستقلالية النظام الجبائي المحلي، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، ديسمبر 2012.
- 5- بوغازي إسماعيل، تلغيسة لمين، ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة، مجلة دراسات جباية، العدد 02، جوان 2013.